المسلك الرابع : الإستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ كذا قال القاضي في التقريب .

وصورته بفعل النبي ﷺ فعلا بعد وقوع شيء فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع كأن يسجد ﷺ للسهو فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو قد وقع منه وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كرجم ماعز وهكذا الترك له حكم الفعل كتركه ﷺ للطيب والصيد وما يجتنبيه المحرم فإن المعلوم من شاهد الحال أن ذلك لأجل الإحرام